@ 209 @ | الحرام ، فأخبرهم أن الصد عن سبيله وإخراج أهل الحرم والفتنة أكبر من القتل | في الشهر ، أو سألوا عن القتل في الحرم والشهر الحرام فأخبرهم بأن الصد | والإخراج والفتنة أكبر من القتل في الحرم والشهر الحرام . وتحريم ذلك محكم | عند عطاء ، منسوخ على الأصح ، لأن الرسول صلى ا عليه وسلم غزا هوازن وثقيفاً ، | وأرسل أبا عامر إلى أوطاس في بعض الأشهر الحرم ، وبايع على قتال قريش | بيعة الرضوان في ذي القعدة . ! 2 2 ! أصل الحبوط : الفساد ، فإذا بطل | العمل قيل حبط لفساده .